

مَرْكَزُ الْبَلِيْغَاتِ الْمَرْكُبَةِ

ص.ب. 1103 العنوان البرقي: مصرليبيا - طرابلس - ليبيا

الإشاري: إر م ن/804

منشور إر م ن رقم (2015/3)

التاريخ: 11 رجب 1436 هـ

الموافق: 30 ابريل 2015 م.

السادة/ المدراء العامين بالصارف التجاريه
السادة/ رؤساء اللجان الإدارية المؤقتة بالصارف التجارية
السيد/ المدير العام. المصرف الليبي الخارجي

بعد التحية،...

الموضوع: وضع ضوابط لتنظيم استعمال النقد الأجنبي لأغراض فتح الاعتمادات المستندية،
والمستندات برسم التحصيل

تأسيساً على أحكام القانون رقم (1) لسنة 2005م، بشأن المصارف، وتعديلها، وعلى الدور الإشرافي والرقابي لمصرف ليبيا المركزي بموجب أحكام القانون. نفيدكم بصدور قرار السيد/ محافظ مصرف ليبيا المركزي رقم (96) لسنة 2015م بتاريخ 2015/4/30م، بوضع ضوابط لتنظيم استعمال النقد الأجنبي لأغراض فتح الاعتمادات المستندية، والمستندات برسم التحصيل، وشروط فتح الاعتمادات المستندية لأغراض الاستيراد من الخارج.

وإذ تحيل إليكم طيبة صورة من قرار السيد/ محافظ مصرف ليبيا المركزي رقم (96) لسنة 2015م المشار إليه أعلاه، فإنه يطلب إليكم اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضعه موضع التنفيذ.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

عبدالجيد محمد الماقوري

مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد/ المكلف

- السيد/ المحافظ
- السيد/ نائب المحافظ
- السيد/ رئيس لجنة تنفيذية مسابقات المصارف بالخارج . مصرف ليبيا المركزي.
- السادة/ مدراء فروع مصرف ليبيا المركزي (إيفاخ، سبها، سرت).
- السيد/ مدير إدارة الشؤون القانونية . مصرف ليبيا المركزي.
- السيد/ مدير إدارة المسابقات . مصرف ليبيا المركزي.
- السيد/ مدير إدارة المدفوعات والتسويات . مصرف ليبيا المركزي.
- السيد/ المدير العام . شركة المرأة والخدمات المالية.
- السادة/ مدراء الأدارات والوحدات بالمصارف (المراجعة، الامتثال، غسل الأموال).
- القسم البيانات والإحصاء.
- القسم المتابعة المعرفية ومراقبة الامتثال.

٢٠١٥/٤/٣٠، محمد الماقوري.